جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 2335-1624, EISSN: 2588-2392
المجلد: 15 / العدد: 1 / السنة: 2026 / ص:28-42
مجلة الشريعة والاقتصاد

الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي من خلال منهج الإمام اللخمي في تقرير الأحكام وتنزيلها

Moderate Ijtihād in the Mālikī School through Imām al-Lakhmī's Methodology in Establishing Legal Rulings and Applying Them

حمزة رشيد زحالي *

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، الجزائر

hamzazahali10@gmail.com

ORCID: 0009-0008-8062-1515

تاريخ الاستلام: 2026/01/09 تاريخ القبول: 2026/05/07 تاريخ النشر: 2026/06/02

الملخّص :

يعتبر الإمام اللخمي شخصية علمية مميزة؛ وذلك نظرا لكونه أثار اختلافا بين علماء المذهب المالكي في تقويم مذهبه، لتباين الأنظار حول اختياراته الفقهية التي خرج فيها عما به الفتوى في المذهب. ومن هنا يكمن هدف هذا البحث في مدى الاستفادة من منهج الاجتهاد الوسطي في ضبط المستجدات والنوازل. ومما يقرر بلوغ الإمام اللخمي منزلة مرموقة، اعتماد الشيخ خليل لاختياراته في مختصره الفقهي .غير أنه عند تحقيق المناط يتضح أن الإمام اللخمي قد برز بتوطين أصول المذهب المالكي، يتجلى ذلك في مراعاة الاعتدال والوسطية في تقرير فتاواه، وهذا ما سيتبين من خلال ثنايا هذا المقال.

كلمات مفتاحية: اللخمي، المرجعية المالكية، الاجتهاد الوسطي، المستجدات.

Abstract:

Imām al-Lakhmī is regarded as a distinguished scholarly figure, as his juristic stance generated disagreement among Mālikī scholars regarding the evaluation of his legal school. This divergence stems from differing perspectives on his juristic choices, in which he departed from the dominant fatwā positions within the school. Accordingly, the aim of this study is to examine the extent to which a methodology of moderate ijtihād can be employed in regulating contemporary developments and unprecedented legal cases (nawāzil).Evidence of Imām al-Lakhmī's attainment of a prominent scholarly rank is found in Shaykh Khalīl's reliance on his juristic choices in his renowned legal compendium (al-Mukhtaṣar). However, upon closer contextual analysis (taḥqīq al-manāṭ), it becomes clear that Imām al-Lakhmī excelled in consolidating the foundational principles of the Mālikī school. This is manifested in his adherence to moderation and balance in issuing legal opinions, a feature that this article seeks to demonstrate throughout its discussion.

Keywords: Al-Lakhmī; Mālikī Authority; Moderate Ijtihād; Contemporary Developments.

* المؤلف المرسل

1. مُقدِّمة:

من بديع حكمة الله أن خلق الكون على أساس قويم، مبدؤه العدل، ومنتهاه الإحسان، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الجوهر أحسن امتثال، فأرسى قواعد الاعتدال التي تنسجم معه، وسار على نهجه الصحابة والتابعون عليهم الرضوان، حتى انتهى الأمر إلى الإمام مالك الذي ضربت إليه أكباد الأرض من مشارق الأرض ومغاربها، فقرر أروع القواعد وسن أجمل المناهج في تأسيس منهج الاجتهاد الوسطي، ثم استمر النهج مع تلامذته ومن أتى بعدهم، إذ أيقنوا أن الاعتدال مفتاح كل رباح في تقرير الفتاوى والأحكام، ومن بين العلماء ظهرت شخصية تضاربت حوله الآراء، واختلفت الأقلام في بيان حقيقة مذهبه، وهو الإمام اللخمي، وذلك من خلال الفتاوى التي سطرها في كتابه فيما تعلق بتقرير الأحكام وتنزيلها، حتى بلغ شأوا عظيما جعله محل اعتماد عند الشيخ خليل.

وقد استدعى التأمل في هذا الموضوع طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمثل منهج الإمام اللخمي في تقرير الأحكام وتنزيلها ملامح الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي؟

يتفرع عنها: ما المقصود بالاجتهاد الوسطي؟، وما هي أبرز سماته في المذهب المالكي؟، وما هي أبرز معالم منهج الاعتدال التي تميز بها الإمام اللخمي في كتاب التبصرة؟ ثم ما الذي يمكن الاستفادة منه من خلال هذا المنهج في التعامل مع الواقع المعاصر؟ ومن أبرز الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها: الكشف عن الآليات المعتمدة في تقرير الاجتهاد الوسطي لدى الإمام اللخمي. وإبرازها في ضبط المستجدات والنوازل.

ونظرا للقاعدة البحثية من مناسبة المنهج للدراسة المنجزة، فقد اعتمدت على: المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك قصد جمع المادة العلمية وتقويمها، مع اعتماد آليات الاستنباط: وذلك قصد استلهام الأسس التي تنسجم مع الواقع المعاصر

واحتواء لأطراف هذا الموضوع داخل بناء منهجي، فقد انتظمت مباحثه في المحاور الآتية:

أولا: بيان منزلة الإمام اللخمي الاجتهادية

ثانيا: منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي

ثالثا: الاستفادة من منهج الاجتهاد الوسطي في التعامل مع الواقع المعاصر.

2. بيان منزلة الإمام اللخمي الاجتهادية

1.2 موجز ترجمة الإمام اللخمي وبيان منزلته الاجتهادية:

حياته الشخصية: عاش الإمام اللخمي في بيئة سياسية عرفت حكم بني زيري، وقد تزامنت هذه الفترة مع حكم المعز بن باديس الصنهاجي، الذي أعاد الاعتبار للمذهب المالكي سنة 440هـ، ومواجهة الدعوة العبيدية، غير أن العبيديين غلبوا على المعز في مواجهة حاسمة، مما أدى إلى أن هاجموا أهل إفريقية، وسعوا في تخريب العمران وتدمير البنيان، حتى انكسرت القيروان سنة 449هـ (أحمد ا.، 1414هـ/1994م.، صفحة 217،218/2). ونتيجة لذلك لم يجد أهلها من حل إلا الخروج إلى سفاقص وتونس. وممن فر: العلماء والفقهاء، ومنهم الإمام اللخمي، حيث خرج سنة 449هـ، وكما هو معلوم أن الله إذا أحب عبدا كتب له القبول، وهو ما حظي به الإمام اللخمي، حيث سبقت محبة الناس له، فحفوه باستقبال جميل، وخصصوا له مسجدا للتدريس والتعليم (التيجاني، 1981م.، صفحة 203،204/3)

وبالنسبة لبيئته الاجتماعية فقد اتسمت بالعزة والرفاهية، حيث كانت القيروان من أعظم مدن الدنيا، إذ كانت الحياة فيها مزدهرة، تشمل مختلف أنواع الأنشطة. إلا أن مكر العبيديين أدى إلى تفاقم الأوضاع في القيروان، فقد أفسدوا النظام، حتى ضاق بالناس ذرعا بتغير معيشتهم، وانقطاع أسفارهم، ونزول البلاء بهم (الأثير، 1407هـ/1987م.، صفحة 89،90/8) وأما في سفاقص فقد تأثر الناس بالإمام اللخمي تأثرا بالغا، إلى درجة أنهم خصصوا له مسجدا، حرصا منهم على الانتفاع به (التيجاني، 1981م.، صفحة 69،70)

وبالنسبة لبيئته الثقافية فقد شهدت تقدما علميا، حيث كانت القيروان مدينة العلم الصحيح، ومنبعه الصافي المليح، نظرا لكثرة أهل العلم والدين، الذين عرف عنهم تعظيم الله، وعدم خوفهم في الله لومة لائم، وتمكينهم لأهل السنة في باب الاعتقاد، والمذهب المالكي في مجال الفقه، وهو ما غرس تعلقا شديدا في قلوب العامة تجاه العلماء والصالحين. غير أن هذا لم يستمر بسبب سقوط مدينة القيروان (الأثير، 1407هـ/1987م.، الصفحات 265،266-114/8)

أما سفاقص فلا يوجد كثير حديث عنها في كتب تلك الحقبة، إلا بعض الأخبار المتفرقة. بسبب الوضع الثقافي، حيث لم تكن على مستوى ازدهار القيروان من الحضارة والرقي الثقافي. غير أنها كانت متشوفة لقدوم علماء المذهب المالكي، بدليل استقبالهم للإمام اللخمي وتخصيصه بمسجد يدرس فيه إلى أن مات (إدريس، 1989م، الصفحات 272/1-273.)

من خلال سبق بيانه يتضح أن الإمام اللخمي كان على شاكلة العلماء والفقهاء، فقد عرف عنه العلم المتين على مذهب الإمام مالك بن أنس، فقها وعقيدة، كما أنه لم يكن له دور بارز في الأمور السياسية، بل الوضع السياسي هو الذي عمل فيه، تفسره هجرته من القيروان إلى سفاقص، لأنه رأى أنه المكان المناسب لشؤونه العلمية.

في ظل هذا الجو المشحون بالتحديات السياسية والاجتماعية والثقافية اشتهر الإمام اللخمي –نسبة إلى جده مالك بن عدي الذي ينتهي نسبه إلى قحطان قبيلة من اليمن نزلت بالشام (المصلح، 1428هـ/2007م.، صفحة 124). أما اسمه الكامل فهو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي الملقب باللخمي القيرواني الأصل والنشأة، السفاقصي موطنا ووفاة (أحمد ا.، 1401-1403هـ/ 1981م-1983م.، صفحة 104/2)

على أن مصادر ترجمته تكاد تجمع على عدم ذكر تاريخ ولادته، غير أنه بناء على نشأته العلمية، فإن الإمام اللخمي قد ولد في أواخر القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجري، وأما وفاته فقد توفي سنة 478هـ، الموافق لسنة 1085-1086م في سفاقص، ويعرف قبره بها (أحمد ا.، 1401-1403هـ/ 1981م-1983م.، صفحة 109/8).

2.2حياته العلمية:

بعد بيان موجز لنشأة الإمام اللخمي ينتقل الباحث إلى عرض ما تعلق بحياته العلمية، فالإمام اللخمي عرف بالنظر الجيد لدقائق المسائل منذ صغره، والفهم الحسن لمكنونات النصوص، وبعد النظر فيما ورد عن الأئمة من فتاوى وأحكام، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، ومثل ذلك السنة النبوية الشريفة. أما فيما تعلق بشيوخه الذين تلقى عنهم فمن أبرزهم: أبو الحسن ابن القابسي، وأبو الطيب الكندي، وأبو إسحاق التونسي، وعبد الرحمن بن محرز، وأبو القاسم السيوري، وأبو القاسم السدري. أما عن تلاميذه فقد اشتهر منهم خلق كثير، منهم: أبو عبد الله محمد المازري، وابن بشير إبراهيم التنوخي، وأبو علي الحسن الكلاعي، وأبو الفضيل ابن النحوي، وأبو الطيب سعيد الينونشي، وعبد العزيز الحضري (ماضور، (د.ت.ن)، صفحة 199/3).

على جلالة الإمام اللخمي إلا أنه لم يترك للأمة الإسلامية إلا كتابه التبصرة الذي ترجم فيه حياته العلمية، وقد ألفه محاذاة لكتاب المدونة (عميرات، 1416هـ/1995م.، صفحة 49/1)، مسخرا قلمه لتحرير المذهب، قال الدسوقي (الدسوقي، (د.ت.ن)، صفحة 22/1): ((وخص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه))

3.2 بيان منزلة الإمام اللخمي الاجتهادية:

قبل الحكم على درجة الإمام اللخمي الاجتهادية، من الضروري استظهار مراتب الاجتهاد حتى يسهل الوصول إلى معرفة درجته. فالاجتهاد عند علماء الأصول مراتب، وهي كالآتي (السعودية.، (د.ت.ن)، الصفحات 1/75-77):

الاجتهاد المطلق وينقسم إلى قسمين: (المستقل): وهو المستقل بإدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها من غير تقليد أو تقيد بمذهب معين، ومن هؤلاء: فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، والأئمة الأربعة.

الاجتهاد المقيد (غير المستقل): وينقسم إلى قسمين: مجتهد المذهب (المنتسب): وهو من وصل إلى ما وصل إليه الإمام المستقل من تقرير الأدلة وتقعيد الأصول، وتخريج الفروع، إلا أنه لم يخرج عن أصول إمامه مذهبه. ومن هؤلاء: أصحاب أئمة المذاهب.

مجتهد في المذهب: وله مراتب: الأولى: المجتهد المقيد بمذهب إمام من الأئمة: وهو من يستنبط الأحكام من أدلتها بناء على قواعد إمام مذهبه، ويستخرج الوجوه من نصوص إمامه، ويرجح بين الروايات والأقوال في المذهب، وقد يفتي بغير مذهب إمامه لدليل شرعي. ومن أصحاب هذه المرتبة ابن عبد الحكم.

الثانية: مجتهد الترجيح (مجتهد الفتيا): وهو الحافظ للمذهب والعارف بالأدلة، لكنه قصر عمله على ترجيح الأقوال وتبسيط الفتاوى، وتخصيص العمومات، والعلم بمدارك الأحكام، غير أنه ليس مثل رجال المرحلة السابقة.

الثالثة: المتبحر في المذهب: وهو من لم يصل إلى درجة مجتهد الفتوى، غير أنه لا ينزل إلى درجة العامي، إذ هو الحافظ الفاهم الناقل لنصوص المذهب، لكن مع هذا يكون مقصرا في تقرير الأدلة، تعتمد فتواه في نقل نصوص الإمام وتفريعات أصحابه.

من خلال ما سبق بيانه من مرتبة المجتهدين مع استصحاب التمشي بالواقعية بالنسبة إلى تقرير الإمام اللخمي للأحكام والفتاوى، يتبين أن مرتبته الاجتهادية تتوافق مع مرتبة الاجتهاد المقيد بمذهب إمامه، وبالتحديد: مجتهد الترجيح (مجتهد الفتيا)، وقد أتى التصريح بهذا الحكم في كتاب المحاضرات المغربيات لمحمد الفاضل ابن عاشور (الفاضل، (د.ت.ن)، صفحة 81): ((... وهو الإمام أبو الحسن اللخمي، فهو الذي ابتدأ يتصرف .. بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد)) وفي كتاب "ضوابط الفتوى" قال صاحبه: ((مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما .. وكالمازري، وابن رشد، واللخمي، وابن العربي، والقرافي في مذهب الإمام)) (المكي، (د.ت.ن)، صفحة 81).

3. منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي

يعتبر الإمام اللخمي من أعلام المالكية الذين تبنوا الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي، الذي أرسى قواعده الإمام مالك مؤسس المذهب، واعتمده تلامذته فبرعوا به في تقرير الأحكام والفتاوى، نظرا لكونه يجسد التوازن بين التمسك بالنص الشرعي من جهة، وبين مراعاة مصالح الناس وأحوالهم من جهة أخرى، ويحقق الاعتدال بين الإفراط والتفريط في تطبيق الأحكام الشرعية. وبما أن غير المتخصص في المذهب المالكي قد يتساءل عن معالم الاجتهاد الوسطي فيه، فإنه من الأليق هنا إبراز بعض جزئياته التي تتناسب مع البحث المراد إنجازه، قبل الولوج في بيان منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي:

1.3مفهوم الاجتهاد الوسطي:

يتميز الفقه الإسلامي بمرونته، حيث تحمل أصوله ومضامينه حكما سامية، وغايات جليلة، وبما أنه تميز بهذه الخاصية فإنه تأسيسا عليه تولد ما سمي بـ "الاجتهاد الوسطي"، وهو مركب وصفي؛ إذ أنه يتكون من كلمتين اثنتين: الاجتهاد. الوسطي، ولكل مفردة معناها اللغوي، فليكن البدء ببيان ماهية المصطلح لغة، ثم باعتباره لقبا على مصطلح معين.

أ-الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها: ما جَهَد الإنسانَ من مرض، أو أمر شاق فهو مجهود، ويطلق الجُهد ويراد به: الشيء القليل يعيش به المقلُّ على جهد العيش. كما يقصد به: بلوغ غاية الأمر الذي لا يقصر عن الجهد فيه. تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي (الفراهيدي، 1424هـ/2003م.، صفحة 386/3). قال ابن فارس: ((الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: 79])) (هارون، 1399هـ/1979م.، صفحة 486/1).

فيتحصل مما سبق أن الاجتهاد هو: عبارة عن بذل استفراغ الوسع في أداء فعل ما، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فلا يقال: اجتهد في حمل تمرة أو ورقة (الذروي، 1403هـ/1983م، صفحة 23)، (**Khelifati**، 2024)

ب- الوسطي لغة: اسم لما بين طرفي الشيء، وأوسط الشيء أفضله وخياره كوسط الدابة للركوب خير من طرفيها، قال الله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: 143]، قال البخاري (البخاري، 1400هـ.، صفحة 353/4): ((والوسط العدل))، وقد قال الحكماء خير الأمور أوساطها (قلعجي.، 1414هـ/1993م.، صفحة 524/2)

يتحصل أن معاني الوسطية تدور حول الخير والأفضل والعدل.

ت- الاجتهاد الوسطي باعتباره لقبا على مصطلح معين:

بعد إبراز مفهوم الاجتهاد الوسطي من حيث دلالاته اللغوية، يأتي دور توضيح مفهومه باعتباره لقبا يطلق على فنّ معين، فمن خلال ما تم بيانه، تم التوصل إلى أن الاجتهاد الوسطي هو: استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، بردها إلى منطوق

النصوص، أو إلى مفهومها، أو بالقياس عليها، أو باستعمال القواعد الكلية لاستخلاص أحكام للوقائع المستجدة، وفق معيار الاعتدال المنافي للغلو أو التفريط.

وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية تجد أن الشارع الحكيم قد أطلق الوسطية على الخيرية والأفضلية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « .. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة» (البخاري، 1400هـ.، صفحة رقم 2790)، قال الكرماني: (الكرماني، (د.ت.ن)، صفحة 99/12) ((فإن قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها؟ قلت المراد. بالأوسط الأفضل وقيل النكتة في الجميع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي)) (البخاري، 1400هـ.، صفحة (رقم : 2790)). كما استعملها على العدل والتوسط بين طرفي نقيض، وذلك من قوله سبحانه:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّة وَسَطا﴾ [البقرة: 143]، قال الطبري: (المحسن، 1422هـ/2001م.، صفحة 626/2) ((وأنا أرى أن "الوسط" في هذا الموضع هو الوسط الذى بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين .. وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوساطها)).

مع أن الجمع بين المعنيين ممكن، فمن كان عدل فهو لا محالة خير وفاضل، قال الطبري في تتمة كلامه: ((وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك هو معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم)) (المحسن، 1422هـ/2001م.، صفحة 627/2).

2.3 منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي:

الإمام اللخمي كغيره من أعلام المالكية الذين اقتفوا أثر إمام المذهب فيما تعلق بتقرير الاجتهاد الوسطي، في تقرير الأحكام، وتناول النوازل والمستجدات، ففي كتابه "التبصرة" تجد الكثير من الأمثلة والشواهد الدالة على ذلك:

مسألة "الكلام في الصلاة عمدًا لإنقاذ مسلم، مع ضيق الوقت"، حيث ذهب الإمام اللخمي إلى القول بعدم بطلان صلاته، مراعيا في ذلك المصلحة المرسلة من حيث كون الكلام إنما صدر من المصلي لضرورة الحفاظ على النفس التي هي إحدى الكليات الخمس، وفي نفس الوقت قد ضاق به الوقت فلا يسعه لإعادتها، قال: (نجيب، 1432هـ/2011م.، صفحة 393/1) ((وعامد تكلم لإنقاذ مسلم؛ لئلا يقع في مهلكة، أو ما أشبه ذلك – فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة .. إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب؛ لأن هذا تكلم لإحياء نفس وكذلك العدو)) فلكلام في الصلاة عمدا يبطلها، لكن

إذا كان لمصلحة مثل إنقاذ نفس من الهلاك، فالكلام واجب، وتبطل الصلاة إلا إذا ضاق وقتها، فحينها لا تبطل؛ لأن الضرورة ترفع الحكم، ومنه فقد أعمل الإمام اللخمي الاجتهاد الوسطي بترجيح صحة صلاته رعيا لضيق الوقت.

من المسائل كذلك: "حكم الفقير الذي أصابت رجله أثر من نجاسة الدواب"، حيث ذهب الإمام اللخمي إلى القول بالعفو عن -روث أو بول الدواب- التي تصيب رجل الفقير، ولا يجد سبيلا إلى نعل أو خف دون غيره، لكن بشرط مسحها، ويكون ذلك عن طريق الدلك. قال: (نجيب، 1432هـ/2011م.)((ومن مشى حافيًا فأصاب رجليه شيء مما يكون من الدواب مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين، وأرى ألا يجزئه إلا الغسل، إلا أن يكون فقيرًا يشق عليه شراء ما يصون به رجليه من ذلك)). راعى الإمام اللخمي هنا المصلحة المتمثلة في القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير (الموجود، 1411هـ/1991م.، صفحة 48،49/1)،قال ابن مرزوق: (بورنان، 1433هـ/2012م.، صفحة 107/3)((وكأنّه رأى أن الفقير مضطر إلى المشي حافيًا، فلو كلّف غسل رجليه من روث الدواب وأبوالها، لشقّ ذلك عليه، فيكتفي بدلكها كما في الخف والنعل، والجامع المشقّة)). وقاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد المبرزة للاجتهاد الوسطي؛ إذ حقيقتها البعد عن الغلو والتفريط.

من المسائل التي أعمل فيها الإمام اللخمي الاجتهاد الوسطي: مسألة "الأذان في الحضر للجماعة التي لم تطلب غيرها"، حيث اعتمد القول المشهور في المذهب المالكي، بعدم استحبابه (البر، 1988م، صفحة 277/13)، قال: (نجيب، 1432هـ/2011م.، صفحة 103/1)((والرابع: أذان الفذ في الحضر، والجماعة في غير المصر لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرًا. وقاله ابن حبيب فيمن صلى وحده في منزله أو أم جماعة في غير المسجد، قال: فلا أذان لهم إلا المسافر. وقال ابن المسيب ومالك: وإن أقام فحسن. وهذا هو الصواب)).

وجه إعمال الإمام اللخمي للاجتهاد الوسطي البعيد عن الغلو والتفريط في اعتماده القول بعدم الأذان؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية منزهة عن العبث واللغو، واللغو كل ما لا تحصل منه فائدة (العلماء، (د.ت.ن)، صفحة 250/15)، وهذا حقيقة العبث، يتبين ذلك من خلال ما مضى تقريره من كون الوسطية رامية إلى الاعتدال في الأمور جميعها، ولذلك قال اللخمي مبينا وجه ترجيحه (نجيب، 1432هـ/2011م.، صفحة 246/1): ((وإنما جعل ليدعى به الغائب للصلاة .. وإذا كان ذلك لم يكن لأذان الفذ وجه؛ لأنه لا يدعو أحدًا)). والجماعة حكمها حكم المنفرد لعدم رجائها لحاق غيرها بها. فالأذان يحقق إشعار المسلمين بدخول الوقت، وهذا لا يتحقق في الجماعة التي تكون في الحضر، وليس لها قصد دعوة الناس للصلاة. (السليمان، 1428هـ/2007م.، صفحة 324/2)

من المسائل التي راعى فيها الإمام اللخمي الاجتهاد الوسطي: مسألة "رفع رؤية الفاسق البَيِّن فسقه في مجتمعٍ لا يعتنون برؤية الهلال"، حيث جنح إلى القول باستحباب رفع رؤيته، حيث قال: (نجيب، 1432هـ/2011م.، صفحة 730/2)((واختلف في غير العدل، فقال أشهب: إن لم يكن منكشفًا، وأشبه أن تقبل شهادته، كان عليه أن يرفع، وإن كان منكشفًا، فأحب ذلك له، وليس بواجب. وقال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان فاسقًا، أو عبدًا، أو امرأة، فليس عليه أن يُعلم الإمام؛ لأنه يضع من نفسه لغير فائدة. والقول الأول أبين)).

عمدته في هذا الترجيح مراعاة مصلحة عدم فوت الدين، فالنفس ميالة إلى عدم استحباب تحمّل مشاقّ العبادات، وقد أتى الرائي بإثبات ما ينقض شهوته، فكان الأخذ به أولى، احتياطا لشرع الله في إثبات الأحكام الشرعية. فلعل خبره ينشّط هِمم العدول لظهور خبرهم، فيكون سببًا في تحريك همّتهم حتى يستعلموا ظهور الهلال. فالمصلحة هنا تكمن في رعي مقصد ضروري وهو حفظ الدين فيما تعلق بأفضل الشهور عند الله وهو شهر رمضان، فتحقق الاجتهاد الوسطي من قبل الإمام اللخمي من خلال هذا المقصد. وقد بينه بقوله: (نجيب، 1432هـ/2011م.، صفحة 730/2) ((والقول الأول أبن؛ لأنه قد يجتمع ممن لا يحكم بقوله عدد ما يقع بقولهم العلم، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ظهور الشهادة؛ لأن كثيرًا من الناس يقف عن الشهادة على الهلال خوفًا أن ترد شهادته لانفراده، وقال محمد بن عبد الحكم: قد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل إذا كان عددًا لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل))

من المسائل التي راعى فيها الاجتهاد الوسطي: مسألة "زيادة المسبوق سورة مع أم القرآن في الركعة الثالثة"، حيث ذهب إلى ترجيح القول بزيادة سورة مع الفاتحة، قال: (نجيب، 1432هـ/2011م.، صفحة 2226/5)((وأرى أن يحتاط في الركعة الثالثة بزيادة سورة مع أم القرآن؛ مراعاة للخلاف)). فانظر كيف رجح القول بزيادة سورة مع الفاتحة، والخلاف واقع بالنسبة للمسبوق بين الفقهاء، فعمل أبو حنيفة وأحمد في المعتمد من مذهبه برواية "فاقضوا"، وعمل الشافعي برواية "فأتموا"، بينما عمل مالك بكليهما، فحمل رواية "فأتموا" على الأفعال ورواية "فاقضوا" على الأقوال، وهذا مراعاة للخلاف (البر، 1988م، صفحة 234/20)

من خلال ما تم بيانه يتضح جليا منهج الإمام اللخمي في كتاب التبصرة في تجسيد مفهوم الاجتهاد الوسطي؛ إذ اعتمد في تقرير الأحكام على آليات الترجيح التي تبناها الإمام مالك القائمة على الاعتدال والوسطية، مع مراعاة التوازن بين النص والمصلحة، والثابت والمتغير، بما يحقق مقاصد الشريعة الكلية. فالإمام اللخمي مع درايته وإحاطته بأقوال الإمام مالك وأصحابه، لم يكن مجرد ناقل للأقوال، بل كان مجتهدا ذا بصر فقهي دقيق، مع إحسان الموازنة بينها، ثم اختيار الأرجح وفق ضوابط الوسطية المالكية.

4. الاستفادة من منهج الاجتهاد الوسطي في التعامل مع الواقع المعاصر

1.4 منهج الإمام اللخمي في تقرير الاجتهاد الوسطي:

في ضوء ما سبق يمكن القول إن منهج الاجتهاد الوسطي الذي تميز به المذهب المالكي بما فيه الإمام اللخمي يعتبر ركيزة أساسية يمكن استثماره في التعامل مع قضايا الواقع المعاصر، لما يتّسم به من مرونة وانضباط في آن واحد، ومن أوجه الاستثمار في التعامل مع الواقع المعاصر:

الخروج عن مشهور المذهب رعيا للمصلحة: مثل تقرير إخراج زكاة الفطر نقدا، فإخراج زكاة الفطر الأصل فيها الحديث الذي قال فيه: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (البخاري، 1400هـ.، صفحة رقم :1506): "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب ".

علما أن الحديث خرجه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (الباقي، 1406هـ، صفحة رقم :625). إلا أن الجزائر متمثلة في الوزارة الوصية –وزارة الشؤون الدينية والأوقاف– أفتت بإخراجها نقدا، استندا إلى قول أشهب بن عبد العزيز وابن حبيب وأصبغ وابن أبي حازم وعيسى بن دينار وابن وهب، مراعاة للمصلحة، فالأيسر للأغنياء، والأنفع للفقراء إخراجها نقدا (قلعجي.، 1414هـ/1993م.، صفحة 346/9).

من مظاهر الاجتهاد الوسطي: تأسيس مجامع خاصة بالإفتاء، وتوحيد الفتوى، وفي ذلك منفعة كبرى تحمي الفتوى من الاضطراب، كما حدث في الجزائر فيما يخص فتوى "سكنات عدل"، حيث أفتى بعضهم بتحريم المعاملة بناء على تسمية العقد: "إجارة منتهية بالتمليك"، غير أنه لما اجتمع ثلة من الأساتذة تم التوصل إلى حلية العقد بناء على حقيقة المعاملة؛ إذ العبرة بالمعاني والمقاصد، فأفتوا أنها أشبه ببيع التقسيط على شرط معلق (الجزائر)

هذا المنحى يؤدي إلى تحقيق الاجتهاد الوسطي؛ إذ أن الفتوى الجماعية تمثل إطارا توافقيا يراعي تعدد الاجتهادات المعتبرة، ويفعل روح الجماعة في استنباط الأحكام للمستجدات المعاصرة، مما يجعلها أقدر على تحقيق الكليات الشرعية، وهذا من جماليات تعظيم شعائر الله؛ إذ الفتوى أمر الرب بها، والمفتي موقع عن الله، كما سمى ابن القيم كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، قال ابن القيم: (إبراهيم ا.، 1411هـ/1991م، صفحة 92/6)((فخطر المفتي عظيم فإنه موقّع عن الله ورسوله زاعم أن الله أمر بكذا وحرَّم كذا وأوجب كذا)).

من مظاهر الاجتهاد الوسطي: مراعاة فقه الأقليات، أي رعي الأقلية المسلمة التي تعيش خارج بلاد الإسلام (المعاصرة، 1436، صفحة 13)، فيكون الاجتهاد في استنباط الفتاوى مبنيا على دراية محكمة بالواقع المعاش؛ إذ أن فقه الأقليات يتميزون ببعض الخصائص التي لها تأثير في تغيير الفتوى، كخصوصية الإلزام القانوني، فالأقلية المسلمة تجد نفسها ملزمة بالخضوع للقانون وتطبيقه في حياتها، ولا سيما فيما تعلق بالعلاقات العامة بين الأفراد والجماعات، أو بينهم وبين الدولة، علما أن كثيرا من هذه

القوانين تناقض المبادئ الإسلامية، مما يلزم إعمال المصلحة المتمثلة في القواعد الآتية: رفع الحرج، الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أو اعتبار المآل، أو فقه الأولويات (النجار، 2006/05/26)، حتى يتسنى للمفتي إيجاد الحكم الصحيح الذي يتلاءم مع البيئة الغربية، ومع حالة الشخص أو الأشخاص أو الجمعيات التي تلقي بأسئلتها عليه، خاصة فيما تعلق المعاملات على تنوع أبوابها.

وهذا ما يمثل الاجتهاد الوسطي، فقد يفتي الفقيه بناء على نزعة بعيدة عن الاعتدال، بل هي قريبة من الغلو أو التفريط.

مما يجسد الاجتهاد الوسطي: عدم إطلاق أحكام التكفير والتضليل والانحراف العقدي على المخالف؛ لأن إطلاق هذه الأحكام تؤدي إلى إسقاط أصل عظيم أمر به الله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 46]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتوحيد الصف، وجمع الكلمة، ولم الشمل، ولم يأت بالتفريق بين المسلمين، وفي السنة النبوية الشريفة أروع الأمثلة، من ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (البخاري، 1400هـ.، صفحة رقم:946) « قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم»، فمع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا، وهذا ما يبرهن على مراعاة الاعتدال عند تقرير الأحكام الشرعية. وقد امتثل الإمام مالك بن أنس هذا الميزان، وذلك لما طلب منه خليفة المسلمين جمع الناس على كتابه أبى قائلا: (إبراهيم ا.، 1387هـ/ 1967م.، صفحة 660/11): « يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإنّ ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به ».

5. الخاتمة

انتهى البحث إلى نتائج وتوصيات:

- **النتائج:**

يمثل الإمام اللخمي يمثل النموذج الرائع في المذهب المالكي في تقرير الأحكام وفق ملامح الاجتهاد الوسطي في المذهب المالكي؛ وذلك من خلال الجمع بين المحافظة على أصول المذهب والانفتاح على الاجتهاد المصلحي المرتبط بالمستجدات، وهو ما يبرهن على قوة المذهب المالكي في رعي الاجتهاد الوسطي.

يقوم منهج الإمام اللخمي على التحرر من ربقة التقليد، مع احترام المرجعية المذهبية، وهو ما يعكس أصالة علمية متقدمة في ضوء الاجتهاد الوسطي .

يمكن الاستفادة من المنهج المعمول به في تفعيل الاجتهاد الوسطي في الواقع المعاصر، عن طريق الموازنة بين الثابت والمتغير، رعيا لحاجات المجتمعات الإسلامية.

- **التوصيات:** التأكيد على الرجوع إلى تراث المذهب المالكي الزاخر لاستخراج ما فيه من تأصيلات سباقة للقضايا الناشئة في الواقع العصر.

6. المصادروالمراجع:

1. ابن الأثير. (1407هـ/1987م.). الكامل في التاريخ (الإصدار ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

Ibn al-Athīr. (**1407 AH / 1987 AD**). **Al-Kāmil fī al-Tārīkh** (**1st ed**.). **Lebanon**: **Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

2. ابن العربي، تح: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسن السليمان. (1428هـ/2007م.). المسالك في شرح الموطأ، (الإصدار ط1). دار الغرب الإسلامي.

Ibn al-ʿArabī. (**Edited by Muḥammad bin al-Ḥusayn al-Sulaymānī & ʿĀʾishah bint al-Ḥasan al-Sulaymān**). (**1428 AH / 2007 AD**). **Al-Masālik fī Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ** (**1st ed**.). **Dār al-Gharb al-Islāmī**.

3. ابن القيم تح: محمد عبد السلام إبراهيم. (1411هـ/1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

Ibn al-Qayyim. (**Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm**). (**1411 AH / 1991 AD**). **Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn** (**1st ed**.). **Lebanon**: **Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

4. ابن عاشور محمد الفاضل. ((د.ت.ن)). المحاضرات المغربيات. تونس: التونسية للنشر.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Fāḍil. (**n.d**.). **Al-Muḥāḍarāt al-Maghribiyyāt**. **Tunisia**: **Al-Tūnisiyyah lil-Nashr**

5. ابن عبد البر. (1988م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Ibn ʿAbd al-Barr. (**1988 AD**). **Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd**. **Morocco**: **Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah**.

6. ابن عبد البر، تح: عبد المعطي أمين قلعجي. (1414هـ/1993م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (الإصدار ط1). سوريا : دار قتيبة.

Ibn ʿAbd al-Barr. (**Edited by ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī**). (**1414 AH / 1993 AD**). **Al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār wa-ʿUlamāʾ al-Aqṭār fīmā Taḍammanahu al-Muwaṭṭaʾ min**

Maʿānī al-Raʾy wa-al-Āthār wa-Sharḥ Dhālika Kullihī bi-al-Ījāz wa-al-Ikhtiṣār (1st ed.). **Syria: Dār Qutaybah**.

7. ابن فارس تحق: عبد السلام محمد هارون. (1399هـ/1979م.). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

Ibn Fāris. (**Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn**). (**1399 AH / 1979 AD**). **Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ**.

8. ابن مرزوق، تح: جيلالي عشير، ومحمد بورنان. (1433هـ/2012م.). المنزع النبيل في شرح مختصر خليل، (الإصدار ط1). الجزائر : مركز الإمام الثعالبي.

Ibn Marzūq. (**Edited by Jīlālī ʿAshīr & Muḥammad Būrnān**). (**1433 AH / 2012 AD**). **Al-Manzaʿ al-Nabīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl** (1st ed.). **Algeria: Markaz al-Imām al-Thaʿālibī**.

9. ابن منظور تح: نخبة من العلماء. ((د.ت.ن)). لسان العرب. مصر: دار المعارف.

Ibn Manẓūr. (**Edited by a group of scholars**). (**n.d.**). **Lisān al-ʿArab. Egypt: Dār al-Maʿārif**.

10. أساتذة كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر. (بلا تاريخ). حكم شراء سكنات "وكالة عدل aadl". (وزارة الشؤون الدينية، المحرر) مجلة رسالة المسجد.

Asātidhat Kulliyyat al-ʿUlūm al-Islāmiyyah Jāmiʿat al-Jazā'ir. (**n.d.**). **Ḥukm Shirā' Sakanāt "Wakālat ʿAdl AADL". Risālat al-Masjid Journal, Wizārat al-Shuʾūn al-Dīniyyah**.

11. البخاري. (1400هـ.). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه (الإصدار ط1). مصر : المطبعة السلفية ومكتبتها.

Al-Bukhārī. (**1400 AH**). **Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ʿAlayhi wa-Sallam wa-Sunanihī wa-Ayyāmihī** (1st ed.). **Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah wa-Maktabatuhā**.

12. التيجاني. (1981م.). رحلة التيجاني. تونس: الدار العربية للكتب.

Al-Tījānī. (**1981 AD**). **Riḥlat al-Tījānī. Tunisia: Al-Dār al-ʿArabiyyah lil-Kutub**.

13. الحسين المكي. ((د.ت.ن)). ضوابط الفتوى – من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي. مصر: دار الفرقان.

Al-Ḥusayn al-Makkī. (**n.d.**). **Ḍawābiṭ al-Fatwā – Man Yajūzu lahū an Yuftiya wa-Man Lā Yajūzu lahū an Yuftiya. Egypt: Dār al-Furqān**.

14. الحطاب، تح:زكريا عميرات. (1416هـ/1995م.). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (الإصدار ط1). لبنان : دار الكتب العلمية.

Al-Ḥaṭṭāb. (**Edited by Zakarīā ʿUmayrāt**). (**1416 AH / 1995 AD**). **Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl** (1st ed.). **Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.**

15. الدباغ،تح: محمد ماضور. ((د.ت.ن)). معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. تونس: المكتبة العقيقة تونس.

Al-Dabbāgh. (**Edited by Muḥammad Māḍūr**). (**n.d.**). **Maʿālim al-Īmān fī Maʿrifat Ahl al-Qayrawān. Tunisia: Al-Maktabat al-ʿAtīqah Tūnis**.

16. الدسوقي. ((د.ت.ن)). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش. مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه.

Al-Dasūqī. (**n.d.**). **Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr li-Abī al-Barakāt al-Dardīr wa-bi-Hāmishihī Taqrīrāt al-Shaykh Muḥammad ʿUlaysh**. **Egypt**: **Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabiyyah ʿĪsā al-Bābī wa-Shurakā'uh**.

17. الذروي. (1403هـ/1983م). نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الإصدار ط1). دار الشروق .

Al-Dharwī. (**1403 AH / 1983 AD**). **Naẓariyyat al-Ijtihād fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah** (**1st ed**.). **Dār al-Shurūq**.

18. الذهبي محمد بن أحمد. (1414هـ/1994م.). تح:عمر عبد السلام تدمري تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. (الإصدار ط1). لبنان: دار الكتاب العربي.

Al-Dhahabī, **Muḥammad bin Aḥmad**. (**1414 AH / 1994 AD**). (**Edited by ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī**). **Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Aʿlām** (**1st ed**.). **Lebanon**: **Dār al-Kitāb al-ʿArabī**.

19. السبكي، تح: عادل أحمد عبدالموجود الموجود. (1411هـ/1991م.). الأشباه والنظائر (الإصدار ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

Al-Subkī. (**Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd**). (**1411 AH / 1991 AD**). **Al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir** (**1st ed**.). **Lebanon**: **Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

20. الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن. (1422هـ/2001م.). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الإصدار ط1). مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

Al-Ṭabarī. (**Edited by ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Muḥsin**). (**1422 AH / 2001 AD**). **Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān** (**1st ed**.). **Egypt**: **Dār Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān**.

21. الطبري،تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. (1387هـ/ 1967م.). تاريخ الرسل والملوك (الإصدار ط2). مصر.

Al-Ṭabarī. (**Edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm**). (**1387 AH / 1967 AD**). **Tārīkh al-Rusul wa-al-Mulūk** (**2nd ed**.). **Egypt**.

22. الفراهيدي. (1424هـ/2003م.). العين (الإصدار ط1). لبنان: دار الكتب العلمية.

Al-Farāhīdī. (**1424 AH / 2003 AD**). **Al-ʿAyn** (**1st ed**.). **Lebanon**: **Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah**.

23. القاضي عياض، تح: سعيد أحمد. (1401-1403هـ/ 1981م-1983م.). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. المغرب: مطبعة فضالة.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ. (**Edited by Saʿīd Aḥmad**). (**1401-1403 AH / 1981-1983 AD**). **Tartīb al-Madārik wa-Taqrīb al-Masālik li-Maʿrifat Aʿlām Madhhab Mālik**. **Morocco**: **Maṭbaʿat Faḍālah**.

24. الكرماني. ((د.ت.ن)). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (الإصدار ط2). لبنان : دار إحياء التراث العربي.

Al-Kirmānī. (**n.d.**). **Al-Kawākib al-Darārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** (**2nd ed**.). **Lebanon**: **Dār Iḥyā' al-Trāth al-ʿArabī**.

25. اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب. (1432هـ/2011م.). التبصرة (الإصدار ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

Al-Lakhmī. (**Edited by Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb**). (**1432 AH / 2011 AD**). **Al-Tabṣirah** (**1st ed**.). **Qatar**: **Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah**.

26. النجار. (2006/05/26). نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية. المؤتمر الدولي الأول للوسطية (International Moderation Conference).

Al-Najjār. (**2006, May 26**). **Naḥwa Taʾṣīl Fiqhī lil-Aqalliyyāt al-Muslimah bi-al-Mujtamaʿāt al-Gharbiyyah**. **The First International Moderation Conference**.

27. النووي، تح: محمد نجيب المطيعي السعودية. ((د.ت.ن)). المجموع شرح المهذب للشيرازي. المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد.

Al-Nawawī. (**Edited by Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī**). (**n.d**.). **Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shīrāzī**. **Kingdom of Saudi Arabia**: **Maktabat al-Irshād**.

28. الهادي، روجي إدريس. (1989م). الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن (الإصدار ط1). لبنان: دار الغرب الإسلامي.

Al-Hādī, **Rūjī Idris**. (**1989 AD**). **Al-Dawlah al-Ṣinhājiyyah Tārīkh Ifrīqiyyah fī ʿAhd Banī Zīrī min al-Qarn 10 ilā al-Qarn** (**1st ed**.). **Lebanon**: **Dār al-Gharb al-Islāmī**.

29. عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). تاريخ ابن خلدون. بيروت: دار القلم.

ʿAbd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (**1984**). **Tārīkh Ibn Khaldūn**. **Beirut**: **Dār al-Qalam**.

30. مالك بن أنس تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (1406هـ). الموطأ. لبنان: دار إحياء التراث العربي.

Mālik bin Anas. (**Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī**). (**1406 AH**). **Al-Muwaṭṭaʾ**. **Lebanon**: **Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī**.

31. محمد المصلح. (1428هـ/2007م.). الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي (الإصدار ط1). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

Muḥammad al-Muṣliḥ. (**1428 AH / 2007 AD**). **Al-Imām Abū al-Ḥasan al-Lakhmī wa-Juhūduhū fī Taṭwīr al-Ittijāh al-Naqdī** (**1st ed**.). **Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth**.

32. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. (1436). الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (الإصدار ط1). السعودية .

Markaz al-Tamayyuz al-Baḥthī fī Fiqh al-Qaḍāyā al-Muʿāṣirah. (**1436 AH**). **Al-Mawsūʿah al-Muyassarah fī Fiqh al-Qaḍāyā al-Muʿāṣirah** (**1st ed**.). **Saudi Arabia**.

33. H., & Zakaria, M. S. B Khelifati .(2024) .The Deveopment of Ijtihād and Iftāʿ in the Contemporary Institutional Landscape: Concepts, Foundations, and General Procedures. INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES AND HUMAN SCIENCES ، (7)3 .